اما ان حوزها المصلحة فلا شي عليه ضمنه الا ان يتعدى ربه
على امساكه او يتاكل العبد بالقيد فلا يضمن من اطلقه
وتعلق المثلي قوت في التعدي وان تغير كلقمة خلاف المقوم
والبيع الفاسد فلا يقضي برده لمحل الغصب بل بالمثل مونة
توثقا حتى يوفي مثله ببلده وفوات المقوم مع وجوده بحال
لان المقومات تراد لاعيانها فلا ربا فيها اعراض من جعل لهم
سبيل لها بينة مجددا ولو ذبح على الصواب خلافا لما في الخرشي
والخيرة تنفي الضرر وقيمته ووجب في المثلي الصبر لبلد
الغصب لا المقوم وقد صرح به الاصل ووجود المثل ولو في
الرخص والغلا ولزم بيع الغاصب اذ اجيز لظن نفي
عيب فظهر نفيه وانه زال وفاتت نقرة قطعة عين
صيغت وطين لبن وقمح طحن او زرع وبيض افرخ
وسعف افرخ الا بيض المغصوب اما ان افرخ غير بيضه
بطيره فاجرته وعصير تخمر وان تخلل خير كتخلل خمر
لذمي ولغيره تعين الخل وضمن كلبا ماذونا وغيره ليس
مالا وجلد ميتة وان لم يدبغ بما يقول العارفون على
ذرهن بيع ذلك وجنايته اي الغاصب بالقتل ملغاة فيوم
القيمة يوم الاستيلا لا يوم القتل اما الاجنبي ان قتل العبد
المغصوب فان شا المالك اتبعه بالقيمة يوم القتل والغاصب
بنقص ما عليه من القيمة يوم الاستيلا ان زادت وان شا
تبع الغاصب فيعض بالجناية وان جنى هو او اجنبي
بجرح فلربه اخذه والارش من الجاني وله قيمة الغصب
فالارش للغاصب وان غصب ارضا وبناها فلربها
كراوها

ومن اطلق مسجونا [illegible] وغيره ضمن

كراوها فيما مضى ان حاوله ازالة زينا وخياطة او اخذ قيمة
الشقة ونحو الحجر والخشب الذي تعلق به بنا الغاصب وقو
قيمة النقص فيما اذا غصب ارضه وبنى فيها باسقاط اجرة
الازالة حتى تسوى كالاول ان كان يتولاه لا ان كان يتولاها الغاصب
بنفسه او خدمه وان غصب مركبا نخرا فعمرها فعليه فيما
مضى كراوها لمن يعمرها ولربها ما لا قيمة له بعد نزعه
كالنقش واما ان ازال الغاصب نقش المالك فعليه قيمته
لانه هو المتعدي في الوجهين كالمسامير لرب المركب بقيمتها
كالاحبال لرب المركب بقيمتها ان توقف سيرها لمحل
الغصب عليها والا اخذها الغاصب وعلى ذلك نحو الصواري
وحيث رده اي المغصوب فعليه غلته وان غرم القيمة يوم
الغصب فاز بالغلة على الصواب كما في حشم وغيره خلافا
لما في الخرشي ان استعمله والا فلا غلة عليه والمرض غصب
الذات كمصيد العبد والجارح يرد لربهما معهما واجرة
الفرس والشبكة ونحوهما والصيد للصايد ورجع بما انفق
في الغلة فيرد زيادة الغلة ولا شي له ان نقصت قال
الامام وتبعه ابن القاسم يضمن ما اعطى فيه متعدد
به ولعيسى ابن دينار تلميذ ابن القاسم الا ان تكون القيمة
اكثر فيضمنها وهل قول عيسى مقابل لقول الامامين
ضعيف او مقيد لهما خلاف وهزال الامة ليس فوتا كعبد
نسي صنعة ثم عادت او خصاه فلم ينقص ومن جلس
على ثوب فقام صاحبه لا شي عليه ان كان له فعل مباح
كالصلاة ولم يتعمد الاتلاف كالنعل يمشي عليها على العظم